

قرار مجلس إدارة الهيئة

رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٤

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٩

بشأن رسم التطوير المقرر على الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة

مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية بإصدار قانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥؛ وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للمراقبة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رسم التطوير المقرر على الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة وتعديلاته؛ وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦ / ٨ / ١٤.

قرار

(المادة الأولى)

يضاف بند جديد إلى المادة السابعة الخاصة بأوجه انفاق حصيلة رسم التطوير بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه أعلاه يكون نصه كالآتي:

- تطوير منظومة الضمانات المنقولة والسجل الإلكتروني اللازم لها.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس الإدارة  
شريف سامي  
٤٦٠٧٦